

مراسيم تنظيمية

أو بإنشاء مؤسسة مشتركة في مفهوم أحكام الفقرتين 1 و 3 من المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمذكور أعلاه، بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجمیع.

في حالة ما إذا كانت عملية التجمیع ترمي إلى الحصول على المراقبة في مفهوم أحكام الفقرة 2 من المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمذكور أعلاه، يقدم طلب الترخيص الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجمیع.

المادة 5 : تقدم الطلب المؤسسات المعنية بعملية التجمیع أو ممثلوها الذين يجب أن يقدموا توکيلا مكتوبا يبرر صفة التمثيل المخولة لهم.

يجب أن تذكر المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون قانونا عنوانا بالجزائر.

المادة 6 : يتكون الملف المتعلق بطلب الترخيص من الوثائق الآتية :

- الطلب الملحق نموذجه بهذا المرسوم مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين قانونا،

- استماراة المعلومات الملحق نموذجها بهذا المرسوم،

- تبرير السلطات المخولة للشخص أو للأشخاص الذين يقدمون الطلب،

- نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب،

- نسخ من حصائل السنوات الثلاث (3) الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاثة (3) سنوات من الوجود،

- وعند الاقتضاء، نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقه عن عملية التجمیع.

وإذا كان الطلب مشتركا يقدم ملف واحد.

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 219 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجمیع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 4 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، لا سيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،

- وبعد أخذ رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 22 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط طلب الترخيص لعمليات التجمیع وكیفیات ذلك.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على كافة عمليات التجمیع التي من شأنها المساس بالمنافسة في مفهوم أحكام المادتين 17 و 18 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمذكور أعلاه .

المادة 3 : يجب أن تكون عمليات التجمیع المذکورة في المادة 2 أعلاه، موضوع طلب ترخيص من أصحابها لدى مجلس المنافسة طبقا للأحكام المحددة في هذا المرسوم.

المادة 4 : يقدم طلب الترخيص لعملية التجمیع المتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر

3.1 - ذكر العنوان بالجزائر.

2) تعريف المشاركين الآخرين في الطلب :

- 1.2 - ذكر التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني والعنوان الكامل،
- 2.2 - إذا كان التمثيل جماعيا ، يذكر الاسم واللقب وصفة الممثل المفوض قانونا ، مع إرفاق سند وكالة التمثيل.

(3) موضوع الطلب :

- 1.3 - ذكر ما إذا كان الطلب يتعلق بما يأتي :
 - اندماج ،
 - إنشاء مؤسسة مشتركة ،
 - مراقبة .

2.3 - ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بجزء منها.

(4) تصريح الموقعين :

يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين الآتي :
 يصرح الموقعون بأن المعلومات المذكورة أعلاه وكذا المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بهذا الطلب صحيحة ومتابقة للواقع وأن التقديرات والأرقام والتقييمات قد ذكرت وقدمت بالطريقة الأقرب للحقيقة ، مع اطلاعهم على أحكام المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة .

.....
 المكان والتاريخ

 التوقيع والصفة

الملحق الثاني

استماراة معلومات تتعلق بعملية تجميع

1) المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع :

1.1 - النشاط المعنى :

- ذكر طبيعة النشاط المعنى بالطلب بدقة ،
- ذكر طبيعة النشاطات الأخرى للمؤسسات المعنية ،

المادة 7 : يرسل الطلب ومرافقاته من الملحق في خمس (5) نسخ، يجب أن تكون المستندات المرفقة بالطلب نسخاً أصلية أو يكون مصادقاً على مطابقتها للأصل إذا كانت نسخاً مصورة.

يودع الطلب والمستندات لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو ترسل له عن طريق إرسال موصى عليه.

يحمل وصل الاستلام رقم تسجيل الطلب المقدم.

المادة 8 : يمكن أن يطلب المقرر المكافف بالتحقيق في الطلب من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين تقديم معلومات و/أو مستندات إضافية يراها ضرورية.

المادة 9 : يمكن أن تطلب المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون بأن تكون بعض المعلومات أو بعض المستندات المقدمة محمية "سرية الأعمال". وفي هذه الحالة يجب أن ترسل أو تودع المعلومات والمستندات المعنية بصفة منفصلة وتحمل فوق كل صفحة منها عبارة "سرية الأعمال".

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

**مجلس المنافسة
الأمانة العامة**

طلب الترخيص لعملية تجميع

يجب أن يوضح الطلب المعلومات الآتية :

1) تعريف صاحب أو أصحاب الطلب :

1.1 - التسمية أو اسم الشركة الكامل والشكل القانوني والعنوان ،

2.1 - إذا تقدم بالطلب ممثل مفوض قانونا يذكر الاسم واللقب والعنوان وصفة الممثل ، مع إرفاق سند وكالة التمثيل ،

(3) المعطيات المتعلقة بالسوق :

1.3 سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية :

- ذكر أسواق المنتوجات أو الخدمات البديلة،
- ذكر المنطقية الجغرافية التي ت تعرض فيها المؤسسات المعنية منتوجاتها أو خدماتها.

2.3 آثار التجمييع على سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية :

- ذكر الأسواق التي يمكن أن يؤثر فيها التجمييع،
- ذكر هيكل سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية،
- ذكر ما إذا وجدت حواجز تمنع الدخول إلى السوق المعنى،
- ذكر إلى أي حد يمكن للتجمييع أن يؤثر على المنافسة،
- ذكر التدابير التي يجب اتخاذها للتخفيف من آثار التجمييع على المنافسة.

—————★—————

- ذكر حجم إنتاج النشاط المعنوي وحجم إنتاج النشاطات الأخرى بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

2.1 رقم أعمال النشاط المعنوي :

- ذكر رقم أعمال النشاط المعنوي بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة،

- ذكر رقم الأعمال الإجمالي للمؤسسات المعنية بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة،

- وعند الاقتضاء ، ذكر رقم أعمال النشاط المعنوي المحقق في الخارج ورقم الأعمال الإجمالي للنشاطات المعنية لكل مؤسسة بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

3.1 هيكل رأس المال الاجتماعي لكل مؤسسة :

- تقديم قائمة مسؤولي كل مؤسسة،

- ذكر العلاقات الشخصية والمالية والاقتصادية بين المؤسسات المعنية إن وجدت ،

- ذكر ما إذا حصلت المؤسسات المعنية خلال السنوات الثلاث (3) الأخيرة على نشاطات أو تخلت عنها،

- ذكر أهم مموني المؤسسات المعنية وزبائنه،

- ذكر العلاقات الشخصية أو الاقتصادية أو المالية بين المؤسسات المعنية وبين ممونيها وزبائنه إن وجدت .

2) المعطيات المتعلقة بالتجمييع :

1.2 طبيعة التجمييع :

- ذكر ما إذا كان التجمييع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بأجزاء منها،
- ذكر تاريخ إنشاء الفعلي للتجمييع.

2.2 الهيكل الاقتصادي والمالي للتجمييع :

- ذكر هيكلة الملكية والمراقبة المقترنة بعد إنشاء التجمييع،

- ذكر ما إذا استفاد التجمييع من دعم مالي أو قرض.

3.2 هدف التجمييع :

- ذكر القطاعات الاقتصادية المعنية بالتجمييع.

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 108 مذরخ في أول ربیع الثاني هـ 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011،
 يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا
 هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد
 ومنذ التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي
الزيت الفدائي المكرر العادي والسكر
الأبيض.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 و 85 و 125،
 الفقرة (2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوڤمبر سنة 1990 والمتصل بوضع السلع الغذائية وعرضها، المعدل والمتمم.

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 5 من الأمر رقم 19-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوب سنة 2003، المعدل والمتمم المذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.

المادة 2 : تحدد الأسعار القصوى مع احتساب كل الرسوم، عند الاستهلاك للزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، كما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوب سنة 1979 والمتصل بقانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوب سنة 2003 والمتصل بالمنافسة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 22 مكرر و 39 و 44 و 46 و 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتصل بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المنتج	السعر الأقصى عند الاستهلاك مع احتساب جميع الرسوم
الزيت الغذائي المكرر العادي	- صفيحة 5 لتر : 600 دج - قارورة 2 لتر : 250 دج - قارورة 1 لتر : 125 دج
السكر الأبيض	- الكيلوغرام غير الموجب : 90 دج - الكيلوغرام الموجب : 95 دج

المادة 4 : يحدد هامش الربح الأقصى عند الإنتاج للزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض بنسبة ثمانية بالمائة (8 %)، تحسب على أساس سعر التكلفة خارج الرسوم.

المادة 5 : يحدد هامش الربح عند الاستيراد للزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، بنسبة خمسة بالمائة (5 %)، تحسب على أساس القيمة المتضمنة للتكلفة والتأمين والشحن "CAF".

المادة 6 : تحدد القيمة "CAF" على أساس السعر "FOB" يضاف إليه كلفة الشحن والتأمين استنادا إلى سعر الصرف المطبق من بنك الجزائر، عند تاريخ تسجيل التصريح لدى الجمارك.

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

- السكر الأبيض : السكر الأبيض المبلور غير الموجب أو المعبا، المحددة خصائصه التقنية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997 الذي يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض،

- الزيت الغذائي المكرر العادي : الزيت المتحصل عليه من خليط على أساس زيت الصويا الذي يمكن أن يضاف إليه جزء من أصناف أخرى من المواد الزيتية، المحددة خصائصها التقنية بموجب القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 7 نوڤمبر سنة 1995 والمتصل بالخصوصيات التقنية والقواعد المطبقة عند استيراد المنتجات الغذائية.

المادة 7 : تحدد هوامش الربح القصوى المطبقة عند التسويق وعند البيع بالجملة والتجزئة للزيت الغذائى المكرر العادى والسكر الأبيض المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

هوامش الربح القصوى عند البيع بالتجزئة	هوامش الربح القصوى عند البيع بالجملة	المنتج
% 10	% 5	الزيت الغذائى المكرر العادى
% 10	% 5	السكر الأبيض

المادة 15 : يتمثل إجراء التعويض في تقديم طلب مرفق بالإثباتات الضرورية لدى اللجنة الوزارية المشتركة المذكورة في المادة 18 أدناه.

يتخذ هذا الإجراء بمجرد أن يتبين للمتعامل الاقتصادي المعنى أن الأسعار عند الاستيراد لزيت الصويا الخام والسكر الأحمر، تؤدي إلى تجاوز الأسعار القصوى عند الاستهلاك.

يتعين على المتعامل الاقتصادي في جميع الحالات احترام تطبيق هذه الأسعار القصوى.

المادة 16 : يرفق طلب التعويض المذكور في المادة 15 أعلاه بالوثائق الثبوتية الآتية :

- فواتير شراء زيت الصويا الخام و/ أو السكر الأحمر المعنيين بالارتفاع،
- فواتير شراء زيت الصويا الخام و/ أو السكر الأحمر التي لم تتجاوز أسعار المنتجات النهائية المصنعة منها الأسعار القصوى،
- تركيبة الأسعار، وفق النموذج المرفق في الملحق بهذا المرسوم، استنادا إلى فواتير الشراء المذكورة أعلاه،

- الوثائق الجمركية D10 المعنية.

- تبليغات رسائل الاعتماد المستند المعنية،
- الوضعية الشهرية لخازن زيت الصويا الخام و/ أو السكر الأحمر، المضبوطة عند تاريخ دخول المواد الأولية المعنية بالتعويض إلى الخازن مرفقة بفاتير الشراء المتصلة بها،

- فواتير بيع المنتجات النهائية المستخرجة من فواتير شراء المواد الأولية المقترحة للتعويض،
- كل وثيقة أخرى تطلبها اللجنة.

المادة 17 : تتمثل تكاليف المقاربة المنصوص عليها في تركيبة الأسعار المرفقة بهذا المرسوم فيما يأتي :

- تكاليف التفريغ،

المادة 8 : تطبق هوامش الربح القصوى عند التوزيع المحددة في المادة 7 أعلاه، على :

- سعر البيع عند الخروج من المصنع، خارج الرسوم بما فيها أعباء التحميل، بالنسبة لهامش الربح بالجملة،
- سعر البيع بالجملة، خارج الرسوم، بالنسبة لهامش الربح بالتجزئة.

المادة 9 : في حالة البيع بين تجار الجملة، يجب أن يقسم هامش الربح بالجملة على أساس قواعد تعاقدية مع احترام السقف المحدد في المادة 7 أعلاه.

المادة 10 : يجب أن تعلن وتشهر أسعار البيع عند الخروج من المصنع، عند الاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للزيت الغذائى المكرر العادى والسكر الأبيض، مهما كانت طريقة العرض التجاري، وفق التشریع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11 : تعانى المخالفات لأحكام هذا المرسوم ويعاقب عليها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها، لا سيما أحكام القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، العدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 12 : يمنح تعويض من ميزانية الدولة للمتعاملين للتکفل بارتفاع أسعار السكر الأحمر وزيت الصويا الخام، لضمان بقاء الأسعار القصوى عند الاستهلاك كما هي محددة في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 13 : ترصد وتسجل الاعتمادات المالية المتعلقة بمبالغ التعويضات، في ميزانية تسيير وزارة التجارة.

المادة 14 : يتمثل التعويض في التکفل بالفارق بين السعر المتوسط المرجح عند الاستيراد لزيت الصويا الخام والسكر الأحمر داخل الخازن وسعر المواد الأولية التي لم تتجاوز أسعار منتجاتها النهائية المسوقه الأسعار القصوى المذكورة في المادة 2 أعلاه ذات العلاقة بتركيبيات الأسعار المتصلة بها.

المادة 22 : يمكن توضيح أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بقرار من وزير التجارة.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربیع الثاني عام 1432
الموافق 6 مارس سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

بطاقة تركيب السعر

□ الزيت الغذائي المكرر العادي (1)

□ السكر الأبيض المنتج محليا (2)

I-تعريف الصانع :

- اسم الشركة :

- العنوان :

- رقم الهاتف رقم الفاكس

- النشاط الرئيسي :

- النشاط الثانوي :

- رقم العقد في السجل التجاري :

- تاريخ استخراج السجل التجاري :

- رقم التعريف الجبائي :

II-تعريف المنتوج :

- اسم المنتوج :

- البلد الأصلي للمادة الأولية :

- المكون :

- تاريخ التخليص الجمركي للمنتوج الأولى :

- رقم الحصة :

- الكمية المستلمة :

- العملة :

- سعر الصرف :

- سعر الشراء بالعملة الصعبة للوحدة (FOB) :

- تكاليف العبور الوطني،

- تكاليف النقل منذ دخول المنتجات إلى تسجيل التصريح الجمركي حتى مخزن المستورد،

- التكاليف الأخرى المتصلة بعملية الاستيراد المثبتة قانونا.

المادة 18 : تنشأ لجنة وزارية مشتركة تكلف بدراسة وتقدير طلبات التعويض تتشكل من ممثلين عن الوزارات الآتية :

- التجارة (المديرية العامة لضبط وتنظيم الأنشطة والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش والمديرية العامة للتجارة الخارجية ومديرية المالية والوسائل العامة)،

- المالية (المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للجمارك)،

- النقل (مديرية البحرية التجارية والموانئ).

يرأس اللجنة الوزارية المشتركة وزير التجارة أو ممثله.

تتولى مصالح وزارة التجارة أمانة اللجنة الوزارية المشتركة.

يجب أن يكون لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة صفة مدير بالإدارة المركزية على الأقل.

تحدد كيفيات تنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة بموجب قرار من وزير التجارة.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة بقرار من وزير التجارة بناء على اقتراح الوزراء المعنيين.

تحدد اللجنة الوزارية المشتركة نظامها الداخلي بمقرر من رئيسها.

المادة 19 : يمكن اللجنة الوزارية المشتركة، عند الاقتضاء، أن تطلب كل خبرة من شأنها مساعدتها على القيام بمهامها.

تسدد التكاليف المتصلة بهذه العملية من القسم المناسب في ميزانية وزارة التجارة.

المادة 20 : في حالة استفادة المتعامل الاقتصادي من التعويض، يحدد هامش الربح عند الإنتاج المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه بستة بالمائة (6%).

المادة 21 : تطبق أحكام هذا المرسوم على المواد الأولية المستوردة ابتداء من أول يناير سنة 2011.

السعر	النسبة	الوعلاء	مناصر التقييم
			1 - سعر الاستيراد (FOB) للوحدة بالعملة الصعبة : - سعر الصرف
			2 - سعر الاستيراد (FOB) للوحدة بالدينار : - التأمين - الشحن
			3 - سعر التكالفة والتأمين والشحن (CAF) : - حقوق الجمارك - الرسم على القيمة المضافة، - شبه الجبائية إن وجدت - مصاريف المقاربة - مصاريف بنكية
			4 - سعر التكالفة قبل التنقية : * تكاليف التكرير : - مستهلكات - قطع غيار - طاقة - ماء
			* تكاليف أخرى : - اليد العاملة - اهتلاكات / تجهيزات
			5 - سعر التكالفة بعد التكرير (غير معلبة) :
			6 - سعر تكلفة المنتوج المكرر (مع) التعليب : * التكاليف التجارية، والنقل حتى الموزع : * المجموع الجندي : - الهامش الخام للإنتاج
			7 - سعر البيع عند الخروج من المصنوع خارج الرسوم :
			8 - سعر البيع عند الخروج من المصنوع مع احتساب جميع الرسوم : - هامش الربح بالجملة
			9 - سعر البيع بالجملة : - هامش الربح بالتجزئة
			10 - سعر البيع مع احتساب جميع الرسوم عند الاستهلاك :

ملاحظة : أضاف الأعباء الجبائية، إن وجدت.

الوثائق المرفقة :

- فاتورة الشراء للمادة الأولية ونسخة من السجل التجاري.

- نسخة من الوثيقة الجمركية " D10 "

أصرح بشرفي أن المعلومات المذكورة في هذه البطاقة صحيحة وصادقة.

..... في حرر بـ

الاسم واللقب ، الصفة ، الختم والإمضاء

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتنتمم أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 108-11 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، وتحرر كما يأتي :

"المادة 18 : تنشأ لجنة وزارية مشتركة تكافل بدراسة وتقديم طلبات التعويض تتشكل من ممثلين عن الوزارات الآتية :

- التجارة (المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش والمديرية العامة للتجارة الخارجية ومديرية المالية والوسائل العامة)،
- المالية (المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للجمارك)،
- النقل (مديرية البحرية التجارية والموانئ).

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة الدائمين والمستخلفين بمقرر من وزير التجارة، بناء على اقتراح الوزراء المعنيين.

يرأس اللجنة الوزارية المشتركة وزير التجارة أو ممثله.

تتولى صالح وزارة التجارة أمانة اللجنة الوزارية المشتركة.

تحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة وسيرها بموجب قرار من وزير التجارة.

تحدد اللجنة الوزارية المشتركة نظامها الداخلي بمقرر من رئيسها".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016.

مرسوم تنفيذي رقم 16-87 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 108-11 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى منذ الإنتاج والاستيراد ومنذ التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.

- إنَّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوز سنة 1979 والمتصل بقانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بالمنافسة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 5 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 22 مكرر و 39 و 44 و 47 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتصل بحماية المستهلك وقمع الغش،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتصل بوضع السلع الغذائية وعرضها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، لا سيما المادة 18 منه،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليوز سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليوز سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائلى السيارات والحجاب،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 08 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008 الذي يحدد شروط التعيين في المنصب العالى لرئيس مكتب في الإدارة المركزية والزيادة الاستدلالية المرتبطة به،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،
- يرسم ما يأتي :**

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 31 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ويدعى في صلب النص "المجلس".

الفصل الأول

تنظيم المجلس

المادة 2 : مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 3 : تضم إدارة المجلس، تحت سلطة الرئيس الذي يساعدته الأمين العام والمقرر العام والمقررون، الهياكل الآتية :

- 1 - مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات ، وتكلف على الخصوص بما يأتي :
- استلام الإخطارات وتسجيلها،

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 241 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليوز سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

- ـ إن الوزير الأول،
- ـ بناء على تقرير وزير التجارة،
- ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2 منه)،
- ـ وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمتصل بالمنافسة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 31 منه،
- ـ وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوز سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- ـ وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 44 المؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة،

المادة 6 : يخضع مستخدمو المجلس للأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها.

المادة 7 : تسجل ميزانية المجلس بعنوان ميزانية وزارة التجارة وذلك طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها.

الرئيس هو الأمر بصرف ميزانية المجلس.

تخضع ميزانية المجلس للقواعد العامة للتسخير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة.

الفصل الثاني سير المجلس

المادة 8 : يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس.

تحدد كيفيات إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي.

المادة 9 : تعقد جلسات المجلس وتتخذ قراراته طبقاً لأحكام المواد 28 إلى 30 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : يمكن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية.

يرأس اللجنة المصغرة رئيس المجلس أو أحد نائبيه وتضم على الأقل عضواً واحداً من الفئات المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

يحدد الرئيس، عند الحاجة، عدد اللجان المصغرة ويعين أعضاء المجلس غير الدائمين في كل لجنة.

المادة 11 : يمكن المجلس أن ينشئ، عند الحاجة، أي فوج عمل وأي لجنة تقنية للتفكير والدراسة والتحليل وتحدد تشكيلتها وطبيعة ومدة أشغالها، بعد مداولة المجلس بموجب مقرر صادر من الرئيس يرسل إلى الوزير المكلف بالتجارة وينشر في النشرة الرسمية للمنافسة.

المادة 12 : يحدد توزيع الأعمال والمهام بين أعضاء المجلس في نظامه الداخلي المنصوص عليه في المادة 15 من هذا المرسوم.

المادة 13 : يرسل المجلس إلى الوزير المكلف بالتجارة، القرارات التي يتخذها ولا سيما منها الأنظمة والتعليمات والنشرات.

- معالجة البريد،

- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة،

- تحضير جلسات المجلس.

2 - مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إنجاز الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاص المجلس،

- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتعلقة بنشاط المجلس وتوزيعها،

- وضع نظام للإعلام والاتصال،

- تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية،

- ترتيب الأرشيف وحفظه .

3 - مديرية الإدارة والوسائل ، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس،

- تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها،

- تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

4 - مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات ، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة،

- إنجاز ومتابعة التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة،

- تسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس.

المادة 4 : يحدد تنظيم المديريات في مصالح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المنافسة.

المادة 5 : يصنف مدير ورئيس المجلس وتدفع أجورهم استناداً إلى الوظيفة العليا للدولة كمدير في الإدارة المركزية بالوزارة.

يصنف رؤساء مصالح المجلس وتدفع أجورهم استناداً إلى المنصب العالي لرئيس مكتب في الإدارة المركزية بالوزارة.

المادة 14 : طبقاً لأحكام المادة 27 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يرفع المجلس تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية والوزير الأول والوزير المكلف بالتجارة. وينشر هذا التقرير في النشرة الرسمية للمنافسة.

المادة 15 : يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة. ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة.

المادة 16 : تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011.

أحمد أويحيى



مواسم تنظيمية

- ـ 1 - مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :
- استلام الإخطارات وتسجيلها،
 - معالجة كل البريد بما فيه الإخطارات،
 - إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة،
 - تسيير المنازعات ومتابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس،
 - تحضير جلسات المجلس.

- ـ 2 - مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :
- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس وتوزيعها،
 - وضع نظام للإعلام والاتصال،
 - وضع برامج التعاون الوطني والدولي،
 - ترتيب الأرشيف وحفظه.

- ـ 3 - مديرية الإدارة والوسائل، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :
-(بدون تغيير).....

- ـ 4 - مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :
- إنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص المجلس،
 - القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة،
 - إنجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة".

المادة 3: تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يعين مدير المجلس بمقرر من رئيس المجلس وتدفع أجورهم استنادا إلى أجر مدير في الإدارة المركزية بالوزارة.

مرسوم تنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

- إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير التجارة،
 - وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،
 - وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوليو سنة 2003 والمتصل بالمنافسة، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 المؤافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعين الوزير الأول،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : تتكون إدارة المجلس، تحت سلطة الرئيس الذي يساعد الأمين العام، من الهياكل الإدارية الآتية :

يعين رؤساء مصالح المجلس بمقرر من رئيس المجلس وتدفع أجورهم استنادا إلى منصب رئيس مكتب في الإدارة المركزية بالوزارة . ”.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1436
الموافق 8 مارس سنة 2015 .

عبد المالك سلال



1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة وتحديد مضمونها وكيفيات إعدادها.

المادة 2 : تنشأ نشرة رسمية للمنافسة، يعدها ويطبعها وينشرها مجلس المنافسة.

المادة 3 : يعدّ مجلس المنافسة النشرة الرسمية للمنافسة ويطبعها وينشرها إما بواسطة وسائله الخاصة أو باللجوء إلى خدمات هيئة أخرى.

المادة 4 : تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة، على الخصوص :

- قرارات وآراء مجلس المنافسة،

- التعليمات والأنظمة والمنشورات وكل الإجراءات الأخرى الصادرة عن مجلس المنافسة،

- القرارات أو مستخرج القرارات، الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا ومجلس الدولة في مجال المنافسة،

- قرارات وآراء سلطات الضبط القطاعية،

- التحاليل والدراسات والخبرات والتحقيقات والتعليقات المنجزة في ميدان المنافسة،

- المداخلات والعرض المقدمة خلال الملتقى والأيام الدراسية والورشات المنظمة حول المواضيع المتعلقة بالضبط والمنافسة،

- النصوص التشريعية والتنظيمية الرئيسية ذات الصلة بالضبط والمنافسة،

- كل المعلومات والمعطيات الأخرى المفيدة.

المادة 5 : تنشر النشرة الرسمية للمنافسة كل شهرين (2).

غير أنه، وعند الضرورة، يمكن نشرها خلال فترة هذين الشهرين.

المادة 6 : تقيد الاعتمادات الضرورية لإعداد النشرة الرسمية للمنافسة وطبعها ونشرها في ميزانية مجلس المنافسة.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 242 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة وتحديد مضمونها وكيفيات إعدادها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 49 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 49 (الفقرة 3) من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام

مواسم تنظيمية

19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،
يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نظام أجور أعضاء مجلس
المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين.

المادة 2 : يمارس الرئيس وأعضاء مجلس المنافسة
المصنفون في الفئة الأولى المنصوص عليها في المادة 24
من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام
1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم
والذكور أعلاه، وظائفهم بصفة دائمة وبتوقيت كلي.

يمارس أعضاء مجلس المنافسة المصنفون في
الفئتين الثانية والثالثة المنصوص عليهما في المادة 24
المذكورة أعلاه، وظائفهم بصفة غير دائمة.

ويعتبرون في حالة غياب مرخص خلال الفترة
المخصصة لمشاركتهم في أشغال المجلس.

المادة 3 : تمنح أجور الرئيس وأعضاء مجلس
المنافسة استنادا على التوالي إلى وظيفتي الأمين العام
والمدير العام في الإدارة المركزية بالوزارة، بما في ذلك
التعويضات المتصلة بذلك.

المادة 4 : يتلقى الأعضاء غير الدائمين لمجلس
المنافسة تعويضا يمنح شهريا كما يأتي:
– 50.000 دينار لثاببي الرئيس،
– 40.000 دينار للأعضاء الآخرين.

المادة 5 : يتکفل مجلس المنافسة بمصاريف إيواء
وإطعام ونقل أعضاء مجلس المنافسة خلال كامل فترة
الأشغال والجلسات التي يدعون إليها.

المادة 6 : تمنح أجور الأمين العام والمقرر العام
ومقرري مجلس المنافسة استنادا على التوالي إلى
وظائف المدير العام ورئيس القسم والمدير في الإدارة
المركزية بالوزارة، بما في ذلك التعويضات المتصلة
بذلك.

المادة 7 : تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا
المرسوم.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
ل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1433
الموافق 6 مايو سنة 2012.

أحمد أويني

مرسوم تنفيذي رقم 12-204 مؤرخ في 14 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يحدد
نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام
والمقرر العام والمقررين.

إنَّ الوزير الأول،
– بناء على تقرير وزير التجارة،
– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و
(الفقرة 2 منه)،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى
الثانية عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل
بالمجلس ، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المؤرخ
في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996
الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة،
– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-89 المؤرخ
في 6 شوال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996 الذي
يحدد مرتبات أعضاء مجلس المنافسة والنظام
التعويضي المطبق عليهم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ
في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999
والمتصل بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية
للدولة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ
في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي
يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال
الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ
في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 الذي
يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 32 من الأمر رقم
03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق